

# إغراق النفايات الخطرة وتفريغها في الاتفاقيات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد طالبة الماجستير

حسام الدين ساريح

\* صبا جابر جندي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

## الملخص

تحظى مسألة وجود النفايات الخطرة على أرضنا باهتمام كبير على المستوى العالمي نظراً إلى خطورة وجودها وتأثيرها الضار في الإنسان والبيئة. ويزداد الأمر خطورةً عندما يتم التخلص من هذه النفايات بطرق غير مشروعة ومن أهم هذه الطرق عمليات الإغراق والتفرغ التي لم يعد خافياً على أحد ضررها الذي يتعذر حدود البلد الواحد ليغدو ضرراً عاماً شاملـاً لدول العالم جميعها نتيجةً اتباع الدول المتقدمة اقتصادياً سياسة إلقاء نفاياتها السامة وتصريفها في أراضي دول العالم الثالث وبحاره. وقد تناولت الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصور بشيء من الدقة والتفصيل نظراً إلى ضرورة وأهمية تحديد المقصود بهذه المصطلحات، ماداً تشمل وما يخرج عنها. فضلاً عن تعين الحالات التي تعد فيها هذه العمليات مشروعة، والحالات التي تعد فيها غير مشروعة. وبناءً على ذلك فقد اكتفت قوانين الدول العربية والأجنبية بالنص على العقوبة المحددة لكل سلوك مجرم نصّت عليه هذه الاتفاقيات، تاركةً مهمة التّجريم وتحديد أنواع السلوك المجرم لهذه الاتفاقيات التي أسهمت الدول سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي بإبرامها ووضع نصوصها موضع التنفيذ.

\* مؤففة إلى جامعة دمشق لنيل شهادة الماجستير

## مقدمة:

شهدت معظم دول العالم في القرن الماضي نمواً اقتصادياً لم يسبق له مثيل في مجالات عدة كالصناعة والتجارة والزراعة ... وتوسعت تبعاً لذلك النشاطات الإنسانية مما انعكس على نوعية النفايات الناتجة عن هذه النشاطات وأثرها في البيئة والإنسان. وتراوحت هذه النفايات ما بين النفايات شديدة الخطورة، والمتوسطة الخطورة، والنفايات القليلة الخطورة أو العاديّة.

حظيت مسألة وجود النفايات الخطرة<sup>(1)</sup> على اهتمام كبير على المستوى العالمي نظراً إلى آثارها السلبية التي تزداد بشكل خاص عندما يتم التخلص من هذه النفايات بطريق غير مشروعة كالإغراق والتصريف والتفریغ والإلقاء،... والتي من شأنها نقل ضرر هذه النفايات إلى خارج حدود الدولة المنتجة لها مما يجعل خطورتها عاماً. وهو ما ثبت عملياً من خلال ظهور العديد من الأضرار الناتجة عن التخلص من نفايات خطيرة في أماكن بعيدة عن أماكن توليدها، من ذلك قيام السفن الروسية بافراج 1700 طن من النفايات النووية الخطيرة في بحر اليابان على مستويات صحة الأمر الذي تسبّب في ارتفاع مستوى الإشعاع في تلك المنطقة إلى درجة عالية جداً أثرت بشكل سلبي في الكائنات الحية كافة في تلك المنطقة والمناطق المجاورة.<sup>(2)</sup>

لفتت هذه العمليات انتباه دول العالم إلى خطورة هذه النفايات فسارعت لإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت هذه العمليات بنوع من التفصيل. تلا ذلك اتفاقية بازل لعام 1989م التي تعرضت لعمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة<sup>(3)</sup> وعدهت أن أي عملية نقل للنفايات الخطيرة

<sup>(1)</sup> تُعرف النفايات الخطيرة بأنها النفايات الناتجة عن النشاطات الإنسانية الاقتصادية والخدمية، والتي تحمل إحدى صفات الخطورة كالقابلية للافجار، القابلية للاشتعال بذاتها أو بوجود عامل مساعد، الأكسدة، السمية... وبينما عليه يدخل في مفهوم النفايات الخطيرة في هذا البحث النفايات الصناعية والزراعية والطبية والنوية،...، مادامت توافرت فيها إحدى صفات الخطورة.

<sup>(2)</sup> م/1 من نظام إدارة النفايات الخطيرة لعام 2003م الصادر عن الهيئة العامة لشؤون البيئة في سوريا.

د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، دار

الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008م، ص66.

<sup>(3)</sup> تُعد اتفاقية بازل من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطيرة وحركتها عبر الحدود، اعتمدت في مدينة بازل سويسرا بتاريخ 22/3/1989م، ودخلت حيز النفاذ في العام 1992م، ومن بين الدول المصادقة عليها فرنسا، أمريكا، بريطانيا، ودول

عربية عدّة من بينها سوريا، مصر، لبنان، الأردن، السعودية ..... وردت تسمية الاتجار غير المشروع بالنفايات عامةً والخطرة خاصةً أول مرة في اتفاقية بازل التي حددت المقصود به في نص م(21/1) على النحو الآتي: "الاتجار غير المشروع: أي حركة لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة 9/".

الأصل أن الاتجار: كل تصرف بمقابل، ولكن اتفاقية بازل لم تتطلب توافر قصد الحصول على مقابل مادي أو معنوي، ولا حتى امتهان الاتجار من قبل الناقل أو من يعمل لصالحه، فعدت أي نقل للنفايات الخطيرة عبر الحدود اتجاراً مادام أنه تم — وفقاً للمادة

عبر الحدود ناتجة عن التخلص المقصود من هذه النفايات هي اتجارٌ غير مشروع بها وفقاً لما جاءت به م(9) من هذه الاتفاقية.

وبذلك تكون اتفاقية بازل قد تعرّضت لمسألة إغراق النفايات الخطرة على أنها صورة خاصة من صور الاتجار بهذه النفايات مما يمكن من عدّ هذه الاتفاقية اتفاقية ثانوية بالنسبة إلى عمليات إغراق النفايات الخطرة.

وبناءً عليه سنت دراسة عمليات الإغراق والتفریغ في معرض دراسة أنواع السلوك الملوث للبيئة البحرية التي أولتها معظم دول العالم جل اهتمامها وسنت القوانين لحمايتها واتخذت الإجراءات الكفيلة بالحفظ عليها والتصدي لمصادر تلوثها.

وتتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على عمليات الإغراق والتفریغ التي تناول من بيئتنا وتهلك أحياها ومواردها. ويتطّلب ذلك مناقشة الأحكام العامة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتعرّف بشكلٍ مفصّلٍ إلى هذه الأفعال والبحث في مدى مشروعية هذه العمليات.

وفي سبيل ذلك تتوزّع الدراسة على النحو الآتي:

#### **المبحث الأول: الإغراق**

**المطلب الأول: ماهية الإغراق**

**المطلب الثاني: الإغراق المشروع**

#### **المبحث الثاني: التفریغ**

**المطلب الأول: ماهية التفریغ**

**المطلب الثاني: التفریغ المشروع**

---

9/ من هذه الاتفاقية — من دون إخبار جميع الدول المعنية، أو من دون الحصول على موافقتها، أو الحصول على هذه الموافقة عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش أو بشكلٍ لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق، وكذلك أي نقل ناتجة عن التخلص المقصود من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى كعمليات الإلقاء. وبناءً عليه فإن التخلص المقصود من النفايات هو اتجار بمحظ اتفاقية بازل.

## المبحث الأول: الإغراق

إغراق النفايات السامة والخطيرة مصدرًّا مهمًّا من مصادر تلوث البيئة، وغالبًا ما تعمد الدول المتقدمة إلى إغراق أعلى البحار بكميات كبيرة ونوعيات مختلفة من هذه النفايات التي تُقرَّ بأكثر من 500 ألف مركب كيميائي سنويًا فضلاً عن المواد البترولية والمواد المشعة<sup>(1)</sup> والمركبات الكيميائية العضوية وغير العضوية كالزئبق<sup>(2)</sup>. وتتجأً هذه الدول إلى أعلى البحار بوصفها منطقةً مفتوحةً لا تخضع لسلطة دولة معينة لتخلص من نفاياتها السامة متناسبةً القدرة الاستيعابية لهذه البيئة، فعلى الرغم من أن أعلى البحار منطقةً مفتوحةً لكل الدول إلا أن استعمالها مشروطٌ بآلات تأدي هذه الدول من النشاطات ما يضر بيئته أعلى البحار وهذا الالتزام هو التزام عام يقع على عاتق جميع الدول لأنَّ البيئة البحرية تراثٌ مشتركٌ للإنسانية جماعيًّا.<sup>(3)</sup> وتفصيل أحكام عمليات الإغراق سيتم بيان المقصود بالإغراق، وبيان مدى مشروعيته كما يأتي:

**المطلب الأول: ماهية الإغراق**

**المطلب الثاني: الإغراق المشروع**

## المطلب الأول: ماهية الإغراق

تنبهت دول العالم على الأخطار الناجمة عن عمليات الإغراق غير المشروعه للنفايات الخطيرة وحاولت التصدي لهذه العمليات عن طريق عدها - أولًا - عمليات غير مشروعة، ومن ثم وضع

(1) الأشعة المنبعثة عن المواد ذات النشاط الإشعاعي - أي المواد التي تملك القدرة على النفاذ في الماء. د.مدوح عطية، د.سر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005م، ص 9، 257.

(2) الزئبق سائل فضي، يتجمد ليعدو شبيهاً بالرصاص في مظهره. الزئبق سُمٌّ متراكمٌ يصعب على الجسم التخلص منه، يتجمّع مدةً طويلة حتى يصل إلى المستوى الخطير ولذا فهو يهدّد خطراً على البيئة والإنسان. اكتشف العلماء مركبات الزئبق السامة في النباتات والحيوانات التي يتعذّر بها الإنسان وفي معظم الأطعمة التي يتناولها

<http://muhtawa.org/index.php%D8%B2%D8%A6%D8%A8%D9%82>

(3) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطبوع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1997م، ص 45، 85، 104، 105. عبد عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، عدن، 2006م، ص 31، 60. د.نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص 284.

أسس وقواعد لإمكانية إغراقها في البيئة من خلال معاهداتٍ إقليميةٍ تارةً ودوليةٍ تارةً أخرى وهو ما سنتـ مناقشته فيما يأتي.

### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

على الصعيد الدولي تمّ بدايةً إبرام اتفاقية أوسلو بشأن منع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات في 15/2/1972م التي كانت بمنزلة أول معالجة دولية لهذه المسألة، ولكن من دون أن يكون لها أي تطبيق فعلي على أرض الواقع فبقيت نصوصها حبيسة الأوراق فتمّ إبرام اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري من إغراق النفايات والمواد الأخرى بتاريخ 13/11/1972م، التي عرفت بالاتفاقية العامة للإغراق لشمول أحکامها الإطار الأساسي للإغراق.<sup>(1)</sup>

عرفت اتفاقية لندن الإغراق في المادة (1/3) <sup>(2)</sup> على النحو الآتي:

"يعني الإغراق":

- . أي تخلصٌ مقصودٌ في البحر للمواد والنفايات المنتجَة خارج السفن أو الطائرات أو المنصَات أو المنشآت البحرية الأخرى.
- . أي تخلصٌ مقصودٌ في البحر للنفايات أو المواد الأخرى الناتجة عن السفن أو الطائرات أو المنصَات أو المنشآت البحرية الأخرى ذاتها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> تسرى هذه الاتفاقية على جميع البحار والمحيطات، فضلاً عن تناولها لأهم الأحكام المتعلقة بالإغراق سواء أكان ذلك من خلال بيان المراد بالإغراق وما يخرج عنه، حالات مشروعيته وعدم مشروعيته،... الأمر الذي جعل منها مرجعاً معتبراً من قبل معظم دول العالم التي اكتفت بالنص على الجزء الموافق لسياستها الداخلية كما هو الحال في فرنسا التي صدر فيها القانون رقم 599/1976 بتاريخ 7/7/1976م بشأن التلوث بواسطة عمليات الدفن والإغراق الذي جاء منفذاً لأحكام هذه الاتفاقية، متضمناً العقلاب المحدد للجرائم التي جاءت الاتفاقية على ذكرها كحظر القاء بعض أنواع النفايات حظراً مطلقاً - م/5 من الاتفاقية - وحظر تصريف أو إلقاء النفايات بوجه عام من دون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة - م/6 من الاتفاقية. د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1998م، ص 156.

<sup>(2)</sup> أما النص الأصلي للمادة (1/3) فهو الآتي:

1. (a) "Dumping" means:  
 (i) any deliberate disposal at sea of wastes or other matter from vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea;  
 (ii) any deliberate disposal at sea of vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea.  
<http://www.admiraltylawguide.com/conven/dumping1972.html>

<sup>(3)</sup> النفايات والمواد الأخرى وفقاً لما نصت عليه م(3) من اتفاقية لندن لعام 1972م، أي مواد، من أي نوع كان، ما دام توافر فيها قوام ووصف المادة.

اهتمت اتفاقية لندن لعام 1972م بحظر عمليات الإغراق وحثّ الدول الأعضاء على مراقبة منتجاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من كمية النفايات الضارة التي يتم التخلص منها وجسدت هذا الاهتمام في تعريفها للإغراق عندما خصّت البند الأول من م(1/3) بالمواد والنفايات المنتجة مُسبقاً خارج السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الصناعية البحرية والتي يتم التخلص منها قصدًا من قبل هذه السفن أو الطائرات الناقلة لها. أما البند الثاني فقد أشار إلى النفايات والمواد الأخرى التي يكون مصدرها النشاطات الممارسة في السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الأخرى الأربع.<sup>(4)</sup> من ذلك النفايات الناجمة عن المعالجة الأولى لبعض أنواع النفايات الخطرة<sup>(5)</sup> والنفايات الناجمة عن منشآت استخراج النفط في البحر ومياه خسق الخزانات المخصصة لنقل النفايات والمواد الخطرة.

وبذلك تكون اتفاقية لندن قد لفتت انتباه العالم إلى حالات التخلص المقصود من النفايات الناجمة عن النشاطات الممارسة على السفن أو الطائرات وفي المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى التي لا تنقل خطورةً عن حالات التخلص المقصود الوارد في البند الأول بشأن النفايات المنتجة مُسبقاً من مختلف النشاطات الإنسانية كالنفايات الصناعية والمبيدات مما يُضفي على تعريف اتفاقية لندن للإغراق صفة الشمول لأي تخلص مقصود من شأنه المساس بسلامة البيئة البحرية، والجراة في طرح ومعالجة جوانب لم تكن واضحة في أذهان الكثيرين.<sup>(1)</sup>

"Wastes or other matter" means material and substance of any kind, form or description.

<sup>(4)</sup> ويفهم من ترجمة البند الثاني أن نفايات السفن تعني النفايات التي مصدرها السفن لأن ترجمة "of" تعني أن هذه المواد والنفايات ناجمة عن السفن وبمعنى أن مصدرها الأنشطة الممارسة في السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى، ماعدا النفايات الناجمة عن الأنشطة الاعتيادية للسفن كالنفايات الناجمة عن عمليات الشحن وهذه يتم التخلص منها عرضاً بشكل غير مقصود.

<sup>(5)</sup> بعض أنواع النفايات الخطرة تتم معالجتها على عدة مراحل وبطرق مختلفة إلى أن يتم التخلص منها نهائياً أو تحويلها إلى مواد أخرى بطرق سلية بيئياً ويعود تحديد ذلك إلى طبيعة كل نفاية على حدة.

<sup>(1)</sup> اقتصرت التعريف الفقهية للإغراق على ذكر حالة واحدة هي التخلص المقصود من النفايات والمواد الأخرى من السفن والطائرات والمنصات والمنشآت البحرية الأخرى. من هؤلاء د.صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، مكتبة سعيد رافت، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999م، ص45، ص46. عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص35. د.أحمد عبد الكريم سلام، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص106. ولكن هذا التعريف قاصر عن المعنى الذي أرادته اتفاقية لندن. فضلاً عن أن الفقه استخدم مصطلح التركيبات الصناعية الذي من شأنه صرف القارئ عن المعنى المقصود فعلاً وهو المنشآت البحرية.

الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول 7/11/1996 الذي أضاف بموجب الفقرة الفرعية الأولى من م(4/1)<sup>(2)</sup> منه، حالتين لإغراق النفايات تمثلان بـ :

1 - تخزين<sup>(3)</sup> النفايات والمواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو المنشآت البحرية الأخرى في قاع البحر أو باطنه.

2 ترك النفايات والمواد الأخرى أو رميها في المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى لتحقيق هدف واحد هو التخلص اللائق من النفايات.

وسع هذا البروتوكول من مفهوم الإغراق بعد أن أدرج تحته مفاهيم التخزين، الترك، والرمي. فجعل التخزين خاصاً بالنفايات والمواد الأخرى الناتجة عن نشاطات السفن والطائرات والمنصات والمنشآت البحرية الأخرى، واشترط تجميعها في خزانات أو حفر موجودة في قاع البحر. أما الترك<sup>(4)</sup> فسلوك سلبي يتمثل في إهمال العناية بالمواد والنفايات والامتناع عن نقلها إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها أو لاحتواها.

وبالمقابل فالرمي<sup>(1)</sup> سلوك إيجابي يتمثل في إلقاء النفايات والمواد الأخرى أو إسقاطها. وبشكل الرمي مع الترك في إهمال العناية بالمواد والنفايات، كما أنهما يقعان عند المنصات والمنشآت البحرية الأخرى ويُشترط لاعتبارهما إغراقاً أن يقعوا بقصد التخلص المقصود فيما بعد من هذه المواد والنفايات.

<sup>(2)</sup> Article 1: Definitions

4.1 "Dumping" means:

- .1 any deliberate disposal into the sea of wastes or other matter from vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea;
- .2 any deliberate disposal into the sea of vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea;
- .3 any storage of wastes or other matter in the seabed and the subsoil thereof from vessels, aircraft, platforms or other man-made structures at sea; and
- .4 any abandonment or toppling at site of platforms or other man-made structures at sea, for the sole purpose of deliberate disposal.

تخزين النفايات أي تجميئها في مخازن، مصنوعة من مواد تناسب وخصوصيات المواد والنفايات التي تخزن فيها. والتخزين إما أن يكون مؤقتاً لتنقل المخزونات بعدها إلى أماكن معالجتها بشكل نهائي، أو تكون مخازن دائمة. غالباً ما يتم بناء المخازن فوق سطح الأرض تمهيداً لنقلها، ولكن يمكن أن يتم بناؤها في قاع البحر.

[http://www.environment.gov.jo/society\\_encyclopedia/sewor9.htm](http://www.environment.gov.jo/society_encyclopedia/sewor9.htm)

<sup>(4)</sup> تعني ترك الشخص للشيء الذي يكون مسؤولاً عنه. وهو المعنى الملاحم تماماً لعملية الإغراق التي يتم فيها التخلص من النفايات التي يكون التخلص منها وجباً على منتجها أو مالكها.

<sup>(1)</sup> استُخدم الرمي للدلالة على معنى "toppling" الذي تعني جعل الشيء في وضع غير مستقر وإيقاعه أرضاً وهو المعنى المراد هنا.

فالإغراق إذاً هو كل إلقاء أو ترك أو رمي للنفايات عامة والخطرة خاصةً والمواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى، أو تخزينها في قاع البحر سواء أكانت ناتجة عن النشاطات الممارسة في السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى أم لا. ولكنَّ معنى الإغراق لا يقتصر على إلقاء النفايات في البحر فمن الممكن أن يتم ذلك في البر وهنا لابد من التعرض للحالة التي جاءت على ذكرها اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في مادتها التاسعة<sup>(2)</sup> التي حدّدت فيها صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وعدهت أن أي عملية نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود تنتج عن التخلص المقصود من هذه النفايات هي اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة ما دامت تمت خلافاً للقواعد والأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية. ومصطلح "التخلص المقصود" هو مصطلح واسع تتطوّر تحته أفعال كثيرة كالإلقاء والدفن والإغراق<sup>(3)</sup> ..... وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد جاءت بمنصّ عام قابل للتطبيق على الحالات التي يمكن أن تظهر في وقتٍ لاحقٍ على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ فتطال بعقابها عمليات النقل كافة التي تنتج عن التخلص المقصود من النفايات الخطرة.

تلك كانت القواعد التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية أمّا الاتفاقيات الإقليمية فستكون موضوع الفقرة الآتية.

<sup>(2)</sup> جاء في المادة التاسعة من اتفاقية بازل: "نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود:

- 1— دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.
- 2— دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.
- 3— بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الاعفاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد حسب الحالـة.
- 4— لا ينفع من التالية المادية مع الوثائق.
- 5— ينتج عن تخلص متعدد (مثل الإغراق) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتنافى مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي".

<sup>(3)</sup> يُعرّف دفن النفايات الخطرة في البر بأنه طمر هذه النفايات وإيداعها باطن الأرض أمّا إغراقها في البر فيتمّ بأساليب عدّة سواء بإلداع النفايات في باطن الأرض وتخزينها فيه أم بتركها على سطح الأرض عن طريق إلقائها أو رميها لأن يتم إلقاء هذه النفايات من الطائرة في البادية. وجاءت اتفاقية بازل بمصطلح عام لم تحدّ فيه أسلوباً معييناً للتخلص من النفايات الخطرة وإنما تركت النص على إلقاءه بما يتيح المجال للقول: إن أي نقل للنفايات الخطرة ناتج عن إغراق هذه النفايات سواء بتخزينها في باطن الأرض أو قاع البحر، أو إلقائها أو رميها أو تركها في البر أو البحر يمكن أن يدرج تحت الفقرة الخامسة من م/9/. كما يمكن أن تشمل هذه الفقرة أيضاً عمليات الدفن وأي طريقة أخرى للتخلص المقصود من النفايات عامة والخطرة خاصة.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات النطاق الإقليمي

لا تقل الاتفاقيات الإقليمية أهميةً عن الاتفاقيات الدولية بل لعلها تكون الأنجح بالتطبيق ما دامت نتاج مجموعة دول جمعتها مصلحة واحدة تتمثل بمعالجة إحدى القضايا التي تهم بيئاتها مجتمعةً. من هذه الاتفاقيات اتفاقية برشلونة لعام 1976م التي اهتمت بحماية البحر المتوسط من عمليات إلقاء المواد والنفايات، ومن أي تلوث قد تسببه السفن المارة فيه أو الطائرات المحلقة فوقه. وقد رافق اتفاقية برشلونة بروتوكولان<sup>(1)</sup>، اختص أحدهما بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، عرّف هذا البروتوكول بالإغراق بموجب م(3) منه كمائي<sup>(2)</sup>:

"يقصد بالإغراق:

- أ - أي تخلصٍ مقصودٍ في البحر للنفايات أو المواد الأخرى المنتجة خارج السفن أو الطائرات .
- ب - أي تخلصٍ مقصودٍ في البحر للنفايات أو المواد الأخرى الناتجة عن السفن أو الطائرات ذاتها".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> يشار إلى أن هذين البروتوكولين ترافق إبرامهما مع إبرام اتفاقية برشلونة وتحديداً بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات الذي أُبرم في عام 1976م. ومن ثم تناولت البروتوكولات التي أبرمتها أمانة اتفاقية برشلونة والتي تقوم بتعديلها وفقاً لما يستجد من قضايا ومن هذه البروتوكولات المتعلقة بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ الذي اعتمد في عام 2002م ودخل حيز النفاذ في عام 2004م، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر وأنشطة برية الذي اعتمد في عام 1996م ودخل حيز النفاذ في عام 2008م، وبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط الذي أُبرم في عام 2008م ولم يدخل بعد حيز النفاذ،.... إلا أننا اعتمدنا في البحث بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات وتعديلاته نظراً لاصحالة المعاشر بعمليات إغراق النفايات الخطيرة موضوع هذا المبحث.

<sup>(2)</sup> 3. "Dumping" means:

- (a) any deliberate disposal at sea of wastes or other matter from ships or aircraft.
- (b) any deliberate disposal at sea of ships or aircraft.

[http://www.unep.ch/regionalseas/regions/med/t\\_barcel.htm](http://www.unep.ch/regionalseas/regions/med/t_barcel.htm)

<sup>(3)</sup> جاء تعريف المشرع السوري للإغراق مماثلاً لما جاءت به اتفاقية برشلونة فقد عرّفت م(1) من قانون حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث ذي الرقم 9/ الصادر بتاريخ 23/2/2006م الإغراق كالتالي: " كل طرح متعمد في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات أو المنصات أو المنشآت المستخدمة، وكل إغراق متعمد في البحر للسفن والطائرات والمنصات والمنشآت المستخدمة في البحر".

اعتمدت هذه الاتفاقية ما جاءت به اتفاقية لندن من جهة تعريف الإغراق وشمولها للحالتين الواردتين فيها، ولكنها اقتصرت على النص على التخلص المقصود من السفن والطائرات ولم تشمل المنصات والمنشآت البحرية وبذلك فإن اتفاقية لندن أعم وأشمل من اتفاقية برشلونة من جهة أدوات التلوث. وعُدل هذا البروتوكول فأصبح اسمه بروتوكول منع التلوث في البحر المتوسط الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات أو ترميمها في البحر<sup>(4)</sup> وقد أضاف هذا التعديل إلى مفهوم الإغراق حالتين هما:

1 - أي تخلص مقصود أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربةتحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

2 - الترميم في البحر (Incineration at Sea) : وتعني الحرق المتعتمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط بهدف التدمير الحراري.

ولا يشمل هذا الترميم النفايات الناجمة عن النشاطات الاعتيادية للسفن أو الطائرات التي تتم عرضاً بشكل غير مقصود.

أرى أن ترميم المواد والنفايات في البحر عملية قائمة ذاتها ويجب أن تدرج ضمن مفهوم الإغراق ما لم يكن من شأن هذا الترميم التخلص من النفايات والمواد الأخرى في البحر فعندئذ يمكن عده إغراقاً من نوع خاص.

حيـى إذا كان هذا ما يشمله الإغراق، فـما الذي يخرج عن المقصود به

حددت اتفاقية لندن لعام 1972م واتفاقية برشلونة لعام 1976م الأفعال التي لا يعـد ارتكابها إغراقاً بالحالتين هما:

1" التخلص العرضي<sup>(1)</sup> من النفايات والمواد الأخرى وتصريفها المرافق للعمليات العاديـة للسفن أو الطائرات أو المنصـات أو المنشـآت البحرـية الأخرى ومعدـاتها.

2 وضع المواد والنفايات في مواضع خاصة لغرض آخر غير التخلص منها بشرط ألا يتعارض هذا الوضع مع مقاصـد هذه الـاتفاقية.

3 - التخلص من النفايات والمواد الأخرى الناجمة عن عمليـات الاستكشاف والاستغـلال، والمـترتبـة بـعمليـات معالـجة موارـد قـاع الـبحر المـعدـنية<sup>(2)</sup>.

<sup>(4)</sup> تم اعتماد هذا البروتوكول في 10/حزيران/1995 ولكنـه لم يدخل بعد حيز النـفاذ.

<sup>(1)</sup> التخلص العرضي هو تخلص غير مقصود، يحدث بعوامل غير إرادـية كـنتـيـجة مـترـتبـة وـمـلـازـمـة لـبعـض مـظـاهـر النـشـاط الإنسـاني، وـتـكـون اـحـتـيـالـات وـقـوـعـه صـنـيـلة.

وأضاف البروتوكولان الملحقان باتفاقية لندن وبرسلونة إلى هاتين الحالتين:<sup>(3)</sup>

1 على الرغم من أن ترك النفايات والمواد الأخرى يدخل ضمن مفهوم الإغراق – وفقاً لما نصت عليه م(4/1) – إلا أن أي ترك للنفايات أو المواد الأخرى يخرج عن المقصود بالإغراق ما دام تم لأغراض أخرى غير التخلص من هذه المواد والنفايات، لأن تخزن هذه النفايات مؤقتاً إلى حين نقلها إلى أماكن معالجتها.

2 تخزين النفايات أو المواد الأخرى الناتجة عن عمليات الاستكشاف والاستغلال والمرتبطة بعمليات معالجة موارد البحر المعدنية أو التخلص منها.  
ويلاحظ أن هذه البروتوكولات لم تُضف عملياً سوى حالة واحدة تمثلت في تخزين المواد والنفايات الناتجة عن عمليات استكشاف واستغلال ومعالجة موارد البحر المعدنية.

### **المطلب الثاني: الإغراق المشروع**

صنفت اتفاقية لندن لعام 1972م النفايات والمواد الأخرى من حيث إمكانية إغراقها في ملتحق ثلاثة، وخصت كل ملحق بحكم خاص يتاسب وطبيعة المواد والنفايات التي تدرج تحته<sup>(4)</sup>.  
فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة الرابعة ثلاثة فقرات فرعية نصت الأولى منها على القاعدة الأساسية لعمليات الإغراق، في حين حُصصت الفقرتان الثانية والثالثة للنص على الاستثناءات على هذه القاعدة وفق ما يأتي:

- تمثل القاعدة الأساسية في منع إغراق المواد والنفايات الواردة في الملحق الأول، المعروفة بملحق القائمة السوداء الذي يتضمن المواد والنفايات ذات التأثير الشديد الضرر في البيئة البحرية كالمركبات العضوية، والزئبق ومركباته، والنفط الخام، والوقود النفطي... .

<sup>(2)</sup> تستلزم عمليات استخراج المعادن من قاع البحر الحصول على كميات كبيرة من صخور ورمال القاع وبعد أن تتم معالجتها للحصول على المعادن يُعاد إلاؤها في البحر مرة أخرى مما يؤدي إلى تلوث مياه البحر وتغيير تكوين قاعه. د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص.43.

<sup>(3)</sup> بروتوكول عام 1996م الملحق باتفاقية لندن لعام 1972م، وبروتوكول عام 1995م الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1976م.

<sup>(4)</sup> اعتمد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1976م النهج ذاته الذي اعتمدته اتفاقية لندن لعام 1972م حتى أن ملتحق هذا البروتوكول تكاد تتطابق في مضمونها مع ملتحق اتفاقية لندن. إذ تُقارب الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (1/4) من اتفاقية لندن لعام 1972م (4) من البروتوكول.

- يمكن الاستثناء الأول في إمكانية إغراق المواد والنفايات الواردة في الملحق الثاني، المسمى ملحق القائمة الرَّمادية، بشرط الحصول على ترخيص مُسبق، خاص<sup>(1)</sup> ومحدد في كلَّ مرَّةٍ يتمَّ فيها الإغراق، ويحوي المواد والنفايات ذات التأثير الأقل خطورة من تلك التي تضمنها المرفق الأول كالنحاس والزنك والبريليوم والكروم والنِّيكيل ومركبَيْهِ ...
  - تضمن الاستثناء الثاني إمكانية إغراق باقي المواد والنفايات – كمخلفات الشحنات المنقوله ومياه غسل حجرات نقل البضاعة – فيما لو تمَّ الحصول على ترخيص عام<sup>(2)</sup>، مُسبق، صادر عن السلطة المختصة في الدولة المعنية طبقاً للملحق الثالث.
- و عند إصدار أي ترخيص يجب على السلطات المختصة في الدول المعنية أن تأخذ بالحسبان مجموعة من العوامل<sup>(3)</sup> كصفات المواد والنفايات المراد إغراقها، وتكوين هذه المواد والنفايات وشكلها وخصائصها وسميتها وتأثيرها في البيئة البحرية وأحياناً،....
- ينبغي أن يسبق الترخيص دراسة مُسبقة لصفات مكان الإغراق<sup>(4)</sup> كتحديد موقع الإغراق والمناطق المحيطة به ومعدل الإغراق خلال مدة محددة وصفات المياه (حرارتها وملوحتها ونسبة الحموضة فيها,...) وخصائص قاع البحر (تضاريسه وصفات الجيولوجية,...) كما يجب مراعاة وضع المواقع التي تمت فيها عمليات إغراق سابقة، ودراسة تأثير هذه العمليات في المنطقة كتراكم كميات كبيرة من المعادن الثقيلة فيها، أو احتواها على نسب عالية من نفايات المواد الكيميائية والخطرة. ومن جهة أخرى يستلزم إتمام الدراسة المُسبقة لمنع الترخيص مراعاة مجموعة من الاعتبارات والشروط العامة<sup>(5)</sup> كالآثار المحتملة للإغراق على المرافق الخدمية والحياة البحرية والاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر كأن تسبب عمليات الإغراق بتغير الماء أو تغيير تركيبه وراثته فلا تُتاح الفرصة لتحليةِها واستخدامها كمياه الشرب، أو تُسبب تآكل الهياكل تحت سطح الماء مما يؤثِّر سلباً

<sup>(1)</sup> عرَّفت م(5/3) من اتفاقية لندن الترخيص أو الإذن الخاص بأي الإذن المنوح بشكل محدد بناءً على طلب مقدم مسبقاً وفقاً للمواد الواردة في الملحقين الثاني والثالث.

<sup>(2)</sup> الترخيص العام هو الإذن المنوح مسبقاً، وفقاً للمواد الواردة في الملحق الثالث. - م(3/6) – أي إن الترخيص الخاص يمنح بالنسبة إلى مواد الملحقين الثاني والثالث، أما الترخيص العام فيُمنح فقط بالنسبة إلى مواد الملحق الثالث.

<sup>(3)</sup> ذُكرت هذه العوامل في الفقرة الأولى من الملحق الثالث لاتفاقية لندن لعام 1972/م، والفقرة الأولى من الملحق الثالث لبرونوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجي عن الإغراق من السفن والطائرات الملحق باتفاقية برشلونة عام 1976/م.

<sup>(4)</sup> الفقرة الثانية من الملحق الثالث لاتفاقية لندن لعام 1972/م، والفقرة الثانية من الملحق الثالث لبرونوكول حماية البحر المتوسط الملحق باتفاقية برشلونة عام 1976/م.

<sup>(5)</sup> حدَّتها الفقرة الثالثة من الملحق الثالث لاتفاقية لندن لعام 1972/م، والفقرة ذاتها في برونوکول حماية البحر المتوسط الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1976/م.

في نتائج أعمال الاستكشاف ومشاريع البحث العلمي. فضلاً عن دراسة إمكانية وجود بدائل لعمليات الإغراق هذه كالقيام بمعالجة هذه المواد أو التخلص منها في البر بطرق أخرى أقل ضرراً. آخر اعتبار – كما يبدو لي – هو الاعتبار الأكثر أهمية والذي يجب دراسته أولاً، فالخلص من أي نوع من النفايات يتطلب دراسة أفضل الأساليب وأقلها ضرراً لمعالجتها والتخلص منها في الأماكن المناسبة وفقاً للتقنيات الفنية المتاحة.

إلا أن ذلك ليس من شأنه التقليل من أهمية ما جاءت به هذه الاتفاقية، إذ إن ترك أمر تقدير خطورة بعض أنواع النفايات والمواد المراد إغراقها للسلطات المختصة في الدول المعنية فيه تحقيق مقصود الاتفاقية في حماية البيئة البحرية عن طريق منع عمليات إغراق المواد والنفايات عالية الخطورة، وتقييد إغراق المواد والنفايات الأخرى ذات الخطورة الأقل بتراخيص خاص محدد، أما المواد والنفايات التي تكون خطورتها بسيطة – كالمواد التي يقتصر أثرها على إحداث تغييرات بسيطة في البيئة من دون إحداث ضرر كبير بالبيئة البحرية فيترك أمر تقديرها للسلطات المختصة في الدول التي سيتم الإغراق فيها بناء على دراسة مسبقة، معدة بعناية، مراعية للعوامل والشروط والاعتبارات المطلوبة وفقاً للملحق الثالث لاتفاقية لندن.

ولم تكتف هذه الاتفاقية باشتراط الحصول على الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع النفايات وإنما وضعت استثناء عاماً على عمليات الإغراق، جميعها يطبق على جميع المواد والنفايات في حال توافرت ظروف طارئة وقاهرة.

إذ نصت المادة الخامسة من اتفاقية لندن لعام 1972م على عدم تطبيق نص المادة الرابعة السابق ذكرها عند وجود ضرورة تتمثل في ضمان سلامة الصحة الإنسانية أو سلامة السفن أو الطائرات أو الأرصدة أو المنشآت البحرية الأخرى. وتتوافق هذه الحالة عملياً في حالة القوة القاهرة الناتجة عن:

1      سوء الأحوال الجوية والطقس كأن تتسبب العاصفة البحرية بجنوح السفن أو تحطم الطائرات التي تنقل مواد ونفايات عادية أو خطيرة مما يستتبع إلقاء حمولة هذه السفن أو الطائرات في البحر.

2      وجود خطر على الحياة الإنسانية.

3      وجود تهديد حقيقي للسفن أو الطائرات والمنصات والمنشآت البحرية الأخرى.

4      أن يكون الإغراق ضرورياً لإنقاذ حياة البشر، وسلامة السفن والطائرات والمنشآت الأخرى. فضلاً عن ذلك يجب أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر أو التهديد، واحتمال أن يكون الضرار الناتج عن الإغراق أقل من الضرار المراد تفاديه.

يرى بعضهم في هذا الاستثناء وسيلةً تلوّث قائمَةً بذاتها. فمصطلح القوة القاهرة مصطلح واسعٌ وغير مُحدّد بشكلٍ دقيقٍ مما يؤثّر سلباً في حماية البيئة البحريّة نتيجةً قيام الدول بعمليات الإغراق من شمالي الصين عام ١٩٤٢ حالة القوّة القاهرة.<sup>(١)</sup>

إن اعتبار القوّة القاهرة حالة استثنائية يتطلّب الوضوح في تحديدها وبيان تفاصيلها بشكل لا يدع مجالاً للتفسيـر والتـأويل من قبل أي دولة قد تعطـي لنفسها الولاية لتفسيـر هذا الاستثناء وإجـلاء غمـوضه وفقـاً لأهوـانها ومصالـحها التي لن تتوافق مع مصالـح الدول كـافـة في حماـية البيـئة عـامـة والبحرـية خـاصـة.

فالقوة القاهرة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية لا تثير أي إشكال قانوني فهي ظرف قاهر تعترف به جميع القوانين والاتفاقيات. أما بالنسبة إلى مسألة وجود خطر يهدّد الحياة الإنسانية أو السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى فلابد من ثبوت ضرورة الإغراق لإنقاذ المصلحة المهدّدة بالخطر المتمثلة في الحفاظ على الحياة الإنسانية أو ضمان سلامة السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت البحرية الأخرى.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر، كما يجب ألا يؤدي الإلقاء إلى إهانة مصلحة أخرى تساوي في الأهمية المصلحة المراد إنقاذهما وغالباً ما يتحقق ذلك في حال إغراق مواد ونفايات الملحق الثالث لإنقاذ الحياة الإنسانية إذ إنَّ ضرر هذه المواد والنفايات يُعد ضرراً بسيطاً مقارنة بالضرر الجسيم الناتج عن وفاة أو إيذاء إنسان أو أكثر. أما إذا كان من شأن المواد والنفايات المراد إغراقها أن تتسبب في إيذاء البيئة البحرية وهلاك أحياها وإصابة المناطق الساحلية الآهلة بالسكان بالضرر الجسيم فلا مجال للتذرع بوجود القوة القاهرة لأنَّ الضرر الناتج عن الإغراق في مثل هذه الحالة أكبر من الضرر الناتج عن عدم الإغراق.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عده عبد الحليم، عبد الوارد، حمامة البيضاء الحمراء من التلوك، مرجع سابق، ص 69.

<sup>(2)</sup> حدد المشرع المصري حالات الفساد القاهرة بموجب م/54/ من قانون السيدة المصرية الثالث، جاء فيما:

"لا تنسى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن

١- تأمين سلامته السفينة أو سلامته الأرواح على را

2 - التفريح الناتج عن عطب السفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إلاتها، أو عن إهمال. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وقوع العطب جميع الإجراءات الكافية لمنع إخلال التبادل أو تقلباتها. قال الفارس على الملة العبرية: إن المقصود هنا هو

3 - كسر مفاجئ في خط ناتيب يحمل الزيت أو المزبج الزيتي في أثناء عمليات التشغيل أو في أثناء الحرث أو استكشاف الآبار أو اختيارها، من دون اهتمام في رقابة الخطوط أو صيانتها على أن تتحذّل الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على الثلث وصادراته فهو حد ثالث.....

## المبحث الثاني: التفريغ

ظهر هذا المصطلح مع اكتشاف النفط وبدء عمليات نقله التي استتبعت إفراغ كميات منه في البحر سواء بصورة مقصودة أو غير مقصودة، مشكلة بقعاً زيتية عائمة على سطح البحر، يستغرق زوال آثارها السلبية زمناً طويلاً، ويزداد الأمر خطورة في حال كون البحر مغلقاً أو شبه مغلق، تقلّ فيه التيارات البحرية التي تعمل على تجديد مياه البحر بصورة مستمرة. وأبرز مثال على ذلك الخليج العربي الذي يعاني كثيراً من مشاكل التفريغ المقصود وغير المقصود للنفط في مياهه في أثناء قيام الناقلات والسفن بنقله دون اكتراث للأذى الذي يلحق به أو بأحيائه، ومن دون أن تعي بكونه منطقة بحرية شبه مغلقة لا يمكن لمياهه أن تتجدد بسهولة. وكذا حال كل من البحر المتوسط، والبحر الأحمر، وخليج عدن. إذ تتعرض هذه البحار لعمليات إفراغ وتصريف يومية تفوق قدرة أي منها على الاحتمال والاستيعاب لذا كان لابد من التصدي لعمليات التفريغ هذه ووضع معايير وأسس تحكمها وتنظمها. وهو ما سأعمل إلى توضيحه فيمايلي من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: ماهية التفريغ

#### المطلب الثاني: التفريغ المشروع

### المطلب الأول: ماهية التفريغ

اهتمت اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالنفط في 26/4/1954م، بمنع عمليات تفريغ وتصريف البترول والزيت والمزيج الزيتي، إلا أن زيادة عمليات التفريغ من جهة، وظهور عمليات تفريغ لمواد ونفايات جديدة غير النفط والزيت استلزم وجود اتفاقية جديدة تعالج عمليات التفريغ التي لم تعالجها اتفاقية لندن /1954م، وبناءً على ذلك تم إبرام اتفاقية لندن بتاريخ 2/11/1973م التي عُرفت بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن أو الاتفاقية الدولية للتلوث البحري (Marine Pollution Convention) (Marpol 73/78).<sup>(1)</sup>

كان المشرع المصري موقفاً في تعرّضه لإمكانية وجود إهمال تسبّب في وقوع قوّة فاهرّة.

<sup>(1)</sup> Marpol 73/78 is the International Convention for the Prevention of Pollution From Ships, 1973 as modified by the Protocol of 1978 ("Marpol" is short for marine pollution and 73/78 short for the years 1973 and 1978).

ماربول 73/78 هي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 والمعدلة ببروتوكول عام 1978م. "ماربول" هي اختصار للتلوث البحري، و/73/ إشارة إلى العام الذي عُقدت فيه اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن، و/78/ إشارة إلى العام

جاء في المادة (9/1) من اتفاقية ماربول:

"تحل الاتفاقية الحالية - اتفاقية ماربول - بمجرد نفاذها محل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالزيت عام 1954م في صيغتها المعدّة وذلك بالنسبة إلى الأطراف في تلك الاتفاقية".

وقد حدّدت اتفاقية ماربول ماهيّة التّفريغ من خلال تعريفه وبيان الحالات التي لا يشملها هذا التعريف، في حين اقتصر دور الفقه على تحديد المقصود بالتّفريغ.

وعليه سيتم التعرُّض لبعض التّعاريف الفقهية في الفرع الأوّل في حين يُخصَّ الفرع الثاني لتحديد المقصود بالتّفريغ في إطار اتفاقية ماربول.

### الفرع الأوّل: التعريف الفقهي

يرى جانب من الفقه أن التّفريغ وفق م (2/أ) من اتفاقية ماربول هو:

"أي إفلاتٍ أو طرحٍ أو تدفقٍ أو تسربٍ أو ضخٍ أو قذفٍ أو انسكابٍ لمادةٍ ضارةٍ في البحر".<sup>(1)</sup>

ويُطلق بعضهم الآخر على التّفريغ تسمية "التّصريف" ويعرّفه بأنه:

"أي تدفقٍ من السفينة أيًّا كان بما في ذلك تسربٍ أو تخّاصٍ أو انسكابٍ أو إراقةٍ أو ضخٍ أو إفراغٍ".<sup>(2)</sup>

في حين يرى آخرون أن المقصود بالتّفريغ الوارد ذكره في اتفاقية ماربول هو الآتي:

"إطلاق المواد الضارة التي تسبّب بها السفن بما في ذلك التسرب الإيداع الانسياب والضخ أو الانبعاث أو اللّفظ".<sup>(3)</sup>

يبدو من هذه التّعاريف أن بعضها حدد محل التّفريغ بالمواد الضارة في حين لم يلْجأ بعضهم الآخر للتّحديد تاركاً الباب مفتوحاً على مصراعيه لقابلية أي مادة للخضوع لهذا النص ولكن حبذا لو حدد محلّاً حتى ولو كان عاماً في التّحديد دقة ومصداقية للتّعرّيف. وباعتقادي فإن التّصريف، الإفراغ، أو التّصريف هو عبارة عن التخّاص من المواد الضارة عن طريق إطلاقها أو ضخّها أو سكبها في البيئة البحريّة.

الذي تم فيه تعديل هذه الاتفاقية ووضع البروتوكول. وسنعتمد في بحثنا هذا على تسمية اتفاقية ماربول للتعبير عن اتفاقية لندن لعام 1973م وتعديلاتها. [http://en.wikipedia.org/wiki/MARPOL\\_73/78](http://en.wikipedia.org/wiki/MARPOL_73/78)

<sup>(1)</sup> د. حسين فتحي، الحماية القانونية للبيئة في مصر، بحوث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين 25 26 شباط لعام 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992، ص.4.

<sup>(2)</sup> د. صلاح هاشم، المسؤولية الدوليّة عن المسائل بسلامة البيئة البحريّة، مرجع سابق، ص216.

<sup>(3)</sup> د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص130.

## الفرع الثاني: المقصود بالتفريغ في اتفاقية ماربول

عرفت اتفاقية ماربول<sup>(4)</sup> التفريغ أو التصريف بموجب م(3/2) كما يأتي:

"أي إطلاق للمواد الضارة أو النفايات السائلة المحتوية على مثل هذه المواد من السفن بما في ذلك إفلات هذه المواد أو التخلص منها أو إراقتها أو تسربها أو ضخها أو انبعاثها أو إفراغها."

أما الأفعال التي لم يعترض هذا المصطلح ليشملها ويخضعها لأحكام الفقرة /أ/ من المادة الثانية فقد جاءت على ذكرها الفقرة /ب/ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي نصّها:

"ب – ولا يشمل التفريغ ما يأتي:

- 1 – الإغراق ضمن المفهوم الوارد في اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن إغراق النفايات والمواد الأخرى التي أبرمت في مدينة لندن في 13/11/1972.<sup>(1)</sup>
- 2 – إطلاق مواد ضارة ناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها، وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية.
- 3 – إطلاق مواد ضارة لأغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته."

فيما عدا هذه الحالات الثلاث فإن كل عملية سكب أو تدفق أو إطلاق للمواد الضارة بموجب اتفاقية ماربول هو تفريغ أو تصريف أو إفراغ لهذه النفايات.<sup>(2)</sup>

<sup>(4)</sup> a." Discharge ", in relation to harmful substances or effluents containing such substances, means any release however caused from a ship and includes any escape, disposal, spilling, leaking, pumping, emitting, or emptying.

b. " Discharge " does not include:

I – dumping within the meaning of the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and other Matter, done at London on 13/November/1972, or

II - release of harmful substances directly arising from the exploration, exploitation, and associated, off-shore processing of sea-bed mineral resources, or

III – release of harmful substances for purposes of legitimate scientific research into pollution a abatement or control.

[http://www.imo.org/dynamic/FreeText/default.asp?doc\\_id=4320](http://www.imo.org/dynamic/FreeText/default.asp?doc_id=4320)

<sup>(1)</sup> لا يشمل التفريغ حالات الإغراق التي ورد ذكرها في م(3/1) من اتفاقية لندن عام 1972/م.

<sup>(2)</sup> أطلق المشرع المصري على عمليات التفريغ تسمية التصريف وعرفه بموجب الفقرة /26/ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري وفق الآتي:

"كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تغريف لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية".

جاء تعريف هذه الاتفاقية سرداً لمجموعة من المصطلحات التي تتفق معًا في معنى واحد هو التفريغ أو التصريف، وفي ذلك إسهابٌ في سرد المرادفات وكان حريًّا بهذه الاتفاقية أن تأتي بتعريفٍ يحدد ماهية التفريغ والسممات المميرة له عن باقي أنواع التخلص.

كما أخرجت اتفاقية ماربول مفهوم الإغراق من مفهوم التفريغ ولا يمكن الجزم بمدى صواب هذا الإخراج ما لم يتمَّ بحث النقاط التي يلتقي فيها الإغراق مع التفريغ والنقطة التي يفترق فيها كلُّ منها عن الآخر.

#### ► من حيث محل النشاط

أشارت اتفاقية لندن عام 1972م إلى أنَّ مصطلح الإغراق يشمل جميع النفايات والمواد الأخرى التي عرفتها على أنها كلَّ ما له شكل المواد و خواصها.

أمّا مصطلح التفريغ فقد ظهر مع اكتشاف النفط وبده عمليات نقله ما جعله محور اتفاقية لندن لعام 1954م والتي جاءت اتفاقية ماربول معدلاً لها نتيجة زيادة زيادة عمليات التفريغ وشمولها لمواد أخرى غير الزيت والمزيج الزيتي فاتسح محلَّ التفريغ ليشمل المواد الضارة<sup>(3)</sup> والنفايات السائلة التي عرفتها اتفاقية ماربول كمائيًّا:

" هي أيَّ مادةٍ يمكن أن ينبع عن إدخالها إلى البحر تعريض صحة الإنسان للخطر أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية أو إتلاف المرافق الاستجمامية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر وهي تشمل أيَّ مادةٍ خاضعة للمراقبة بمقتضى هذه الاتفاقية ".

ف محلَّ التفريغ متضمنٌ في محلِّ الإغراق الذي يشمل أيَّ مادةٍ كانت سواءً أكانت ضارةً أم نافعة، سائلةً أم صلبة ومن ثمَّ ف محلَّ التفريغ جزءٌ من محلِّ الإغراق .

---

وكذلك فعل المشرع السوري الذي عرف التصريف في المادة (15/1) من قانون حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث وفق الآتي:

" التصريف هو كل تسرب أو اتساب أو إ ragazzi آية أنواع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة البحرية ".

<sup>(3)</sup> عرفت الاتفاقية المواد الضارة بموجب (2/2)، أمّا النص الأصلي فهو الآتي:

" Harmful substance " means any substance which if introduced into the sea, is liable to create hazards to human health, to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea, and includes any substance subject to control by the present convention.

### ➤ من حيث ماهية النشاط

يتمثل الإغراق في التخلّص المقصود من النفايات والمواد الأخرى أو تخزين هذه المواد والنفايات أو تركها أو رميها بغير التخلّص اللاحق منها.

وينصرف معنى الإغراق<sup>(1)</sup> إلى "أخذ أشياء غير مرغوب فيها إلى مكان غير ملائم وتركها فيه". وهو يقتصر على الأفعال المقصودة دون غيرها والتي يتوجه القصد فيها إلى التخلّص من الشيء المراد إغراقه. ويخرج عن نطاق الإغراق التخلّص الغرضي غير المقصود للنفايات الناتجة عن عمليات التشغيل الاعتيادي للسفن.

أما التفريغ<sup>(2)</sup> فهو كل إطلاق أو ضخ أو سكب أو تسرُّب مقصود أو غير مقصود للمواد الضارة والنفايات السائلة. وهو بهذه المعنى يشمل جميع المواد الضارة والنفايات السائلة الناتجة عن السفن ذاتها أو المنتجَة مُسبقاً وتقوم السفن والطائرات بنقلها، كما يشمل المواد الضارة والنفايات الناجمة عن عمليات تشغيل السفن التي تتم بشكل عَرَضي غير مقصود.

وفي هذا المجال فإن التفريغ كنشاط أشمل من الإغراق حتى أن الإغراق جزءٌ من التفريغ أو بمعنى أدق الإغراق هو جزءٌ من النشاط المكوّن للتفريغ الذي يعد التخلّص المقصود إحدى صوره.

### ➤ من حيث أداة النشاط:

يقع الإغراق من السفن، والطائرات، والمنصات، والمنشآت البحرية الأخرى. أما التفريغ فيقع فقط من السفن وناقلات النفط.

### ➤ من حيث المكان:

الإغراق يمكن أن يتم في البر والبحر وهو ما أكدته اتفاقية لندن لعام 1972م، واتفاقية بازل لعام 1982م، أما التفريغ فهو لا يكون إلا في البحر.

<sup>(1)</sup> Dump: To take sth that you do not want to place, especially a place which is not suitable, and leave it there.

<sup>(2)</sup> Discharge: The action of sending sb/sth out or away.

مما سبق يمكن القول: إن التغريغ كنشاط أكثر شمولاً واتساعاً من الإغراق. فالإغراق يندرج تحت التغريغ من حيث النشاط المكون للفعل ويعد صورةً من صوره المقصودة، ولكنه يتسع من جهة المحل ليغدو أشمل من التغريغ وكذا من جهة أدوات النشاط ومكان النشاط.

## **المطلب الثاني: التغريغ المشروع**

حافظت اتفاقية ماربولي على معايير التغريغ المنصوص عليها في التعديلات التي أدخلت عام 1969م على اتفاقية لندن لعام 1954م – اتفاقية مكافحة التلوث النفطي – من دون إحداث تغييرات جوهرية. وعلى الرغم من اختصاص اتفاقية لندن لعام 1954م بقواعد تغريغ البترول في مياه البحر وشروطه إلا أن أحكام اتفاقية ماربولي تسري على جميع المواد الضارة. وقد اشترطت هذه الاتفاقية لجواز تغريغ المواد الضارة توافر شروط محددة، ولكنها بالمقابل أجازت التغريغ في بعض الحالات من دون فرض أي شرط. وستتم فيمايلي مناقشة كل حالة على حدة.

### **الفرع الأول: التغريغ الجائز المشروع**

تضمن النظام التاسع<sup>(1)</sup> من الملحق الأول الشروط التي يمكن بموجبها السماح بتصرف الزيت أو المزيج الزيتي وفرق في ذلك بين السفن ونقلات النفط.

بالنسبة إلى السفن عدا الناقلات: يُحظر تغريغ الزيت أو المزيج الزيتي من السفن التي تزن 400 طن فأكثر ما لم تتوافر الشروط الآتية مجتمعة:

- 1      ألا تكون السفينة في منطقة خاصة.
- 2      أن تكون السفينة في حالة إبحار، أي تجري في عرض البحر.
- 3      ألا يتجاوز معدل التغريغ الفوري<sup>(2)</sup> ستين لترًا في الميل البحري الواحد.
- 4      أن يكون محتوى الزيت في النفايات السائلة المفرغة أقل من مئة جزء من المليون من الخليط.
- 5      أن تكون السفينة على بعد 12/ ميلاً بحرياً بالنسبة إلى أقرب أرض أو شاطئ.
- أما السفن التي يقل وزنها عن 400/ طن فينبغي – حينما تكون خارج المناطق الخاصة – ضمان تزويدها بإجراءات معقولة يمكنها القيام بها لتخزين نفايات النفط على سطحها، كما يجب

<sup>(1)</sup> النظام التاسع "التحكم بتصرف الزيت"، الملحق الأول، اتفاقية لندن لعام 1973م، موقع الاتفاقيات على شبكة الانترنت: [http://www.imo.org/dynamic/FreeText/default.asp?doc\\_id=4320](http://www.imo.org/dynamic/FreeText/default.asp?doc_id=4320)

<sup>(2)</sup> عرفت اتفاقية لندن معدل التغريغ الفوري لمحتوى الزيت بأنه معدل طرح ليترات الزيت بالساعة في أي لحظة، مقسمة على سرعة السفينة في العقد أو الأميال البحرية في اللحظة ذاتها. الفقرة 11/، الملحق الأول.

ضمان وجود الوسائل الالزامية لتفريغ هذه النفايات في المرافئ المعدة لاستقبال الشحنات الواردة  
فضلاً عن ضرورة توافر الشروط المقررة لسفن التي تزن 400 طن فأكثر.

- بالنسبة إلى ناقلات البترول: يُحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلات النفط إلا إذا توافرت  
الشروط التالية مجتمعة:

- 1     ألا تكون الناقلة في منطقة خاصة.
- 2     أن تكون الناقلة في حالة إبحار وجريان في البحر.
- 3     ألا يتجاوز معدل التفريغ الفوري للمحتوى الزيتي ستين لترًا في الميل البحري.
- 4     ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للزيت المفرغ في البحر بالنسبة إلى الناقلات الموجودة حالياً جزءاً من خمسة عشر ألف جزء من الكمية الإجمالية للشحنات المحددة والتي تشكل المخلفات والبقايا جزءاً منها، وجزءاً من ثلثين ألف جزء من الكمية الإجمالية للشحنات المحددة والتي تشكل المخلفات والبقايا جزءاً منها بالنسبة إلى الناقلات الجديدة.
- 5     أن تكون الناقلة على بعد يزيد على خمسين ميلاً من أقرب شاطئ.

لا توجد فروق كثيرة أو جوهريّة في شروط التفريغ بين اتفاقية ماربولي واتفاقية لندن لعام 1954م باستثناء ضرورة تجهيز السفن التي يقل وزنها عن 400 طن بمعدات ووسائل تخزين النفط على سطحها إلى حين وصولها مرافف الاستقبال، فضلاً عن تخصيص الناقلات الجديدة بنسبة معينة للتفريغ لا يجوز لها تجاوزها.

ولكن بالمقابل جاءت اتفاقية ماربولي بمصطلح جديد هو المناطق الخاصة وقد خصتها هذه الاتفاقية بنظام خاص هو النظام العاشر من الملحق الأول الذي أسمته "طرق منع التلوث النفطي من السفن أثناء عملها في المناطق الخاصة" وهو ما سنخصص له الفرع التالي لدراسته.

## الفرع الثاني: المناطق الخاصة

استحدثت اتفاقية ماربولي مسألة المناطق الخاصة التي عرفتها كمائيًّا:<sup>(1)</sup>  
"المناطق الخاصة هي البحار التي ينبغي تبني مناهج إلزامية خاصة لمنع تلوثها من النفط وذلك لأسباب فنية تتعلق بالشروط البيانية والبيئية لمحيطها، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للملاحة فيها".  
حددت الفقرة الأولى من هذا النظام المناطق الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، منطقة البحر الأحمر، منطقة بحر البلطيق، منطقة البحر الأسود، منطقة الخليج.

<sup>(1)</sup> بموجب الفقرة 10 من الملحق الأول في الملحق الأول التابع لاتفاقية لندن.

ونظراً إلى أهمية هذه المناطق ولطبيعة الخاصة التي تتمتع بها قررت الاتفاقية منع تفريغ النفط والمواد الضارة فيها سواء أتم ذلك من السفن أم من ناقلات النفط.

وي ينبغي على السفن و الناقلات التي تزن  $400/\text{طن}$  فأكثر إذا وجدت في منطقة خاصة أن تُبقي على سطحها التسربات النفطية ورواسب الزيت ومياه الاتزان الملوثة ومياه غسل الصهاريج والقيام بتفریغ هذه النفايات في مرافق الاستقبال المعدة لاستقبالها والمجهزة بالمعدات والتقنيات اللازمة لمعالجة هذه النفايات والمواد الخطرة.

أمّا إذا كان وزن السفينة أقل من  $400/\text{طن}$  فيمنع تصريف الزيت أو المزيج الزيتي في هذه المناطق إلا إذا كانت نسبة المحتوى الزيتي في النفايات السائلة لا تتجاوز  $15/\text{جزء في المليون}$ ، وكذلك يمكن السماح بالتفريغ في حال توافر الشروط التالية مجتمعة:

1 - إذا كانت السفينة أو الناقلة تجري في مسارها.

2 - إذا كان المحتوى الزيتي في النفايات السائلة أقل من  $100/\text{جزء من المليون}$ .

3 - إذا تم التصريف بعيداً عن الشاطئ بشكل كافٍ، وفي أي حال يجب ألا تقل المسافة عن  $12/\text{ميلاً بحرياً}$  من أقرب شاطئ.

ومن جهة أخرى لا يمكن تفريغ أي مواد كيميائية أو مواد أخرى تكون بكمياتها أو تراكيزها خطيرة على البيئة البحرية.

وعندما يلاحظ أي آثار مرضيّ لوجود بقع زيتية على سطح الماء أو في مكان قريب من السفينة أو من خط سيرها ينبغي إجراء تحقيق في الواقع المتعلقة بهذه القضية. وهذا التحقيق يجب أن يتضمن بشكل خاص ظروف البحر والطقس وسرعة السفينة وخط سيرها وأي شيء يتعلق بسجلات تفريغ النفط.

لا تطبق هذه القواعد في حال تفريغ مياه الاتزان النظيفة<sup>(1)</sup> أو المعزولة<sup>(2)</sup> عن شحنة الزيت. والاتفاقية مُحّقة في ذلك لانتقاء غاية من التفريغ المتمثلة في إضافة مواد خطيرة إلى البيئة البحرية بشكل يمس سلامتها وسلامة الأحياء فيها أو أي استخدام آخر مشروع للبيئة المائية.

<sup>(1)</sup> مياه الاتزان هي المياه التي تحملها السفن وناقلات النفط في خزاناتها بعد تفريغها كتطل لحفظ توازنها في أثناء رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن. د. أحمد عبد الكرييم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين 25/سبتمبر/1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 1992م، ص 14.

مياه الاتزان النظيفة: هي مياه النقل الموجودة في خزان السفينة أو الناقلة المنظف بشكل جيد لدرجة أن طرح النفايات السائلة الموجودة فيه لن ينتج عنه آثار مرضية واضحة على سطح البحر أو عند محاذاة السواحل، أو أن هذه النفايات لن تتسبب بوجود رواسب طينية إن طرحت من سفينة ثابتة إلى المياه الصافية النقية في يوم صافٍ. ومن جهة أخرى فإن عدم تجاوز محتوى النفط

### الفرع الثالث: التفريغ الجائز المطلق من الشروط

جاء النظام الحادي عشر من الملحق الأول باستثناءات على الأحكام الواردة في النظامين التاسع والعشر من الملحق ذاته تمثلت في السماح بتصريف الزيت أو المزيج الزيتي في الحالات الآتية:

- إذا كان التفريغ ضروريًا لضمان سلامة السفينة أو حماية الحياة على البحر.
- التصريف الناتج عن ضرر لحق بالسفينة أو بإحدى معداتها على أن يدعم ذلك الاحتياطات اللازمة التي يتم اتخاذها بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التفريغ لضمان منع هذا التفريغ أو التقليل منه إلى أدنى حد. إلا أنه لا مجال لإعمال هذا الاستثناء فيما لو تم ارتكابه من قبل المالك أو القبطان بقصد التسبب بالضرر، أو عن إهمال أو عدم معرفة بأن هذا الفعل يمكن أن ينتج عنه مثل هذا الضرر.

يبدو أن اتفاقية ماريوبول تدارك ثغرات اتفاقية لندن لعام 1954م فجرّمت تفريغ المواد الضارة حتى لو كان ذلك ناجمًا عن ضرر لحق بالسفينة إذا كان هذا الضرر مقصودًا، أو تم عن إهمال أو جهل بأنّ من شأن هذا الفعل أن يُسبّب مثل هذا الضرر.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> للنهاية السابلة /15/ جزءاً من المليون يجعل من تقليل التلوّن نظيفاً على الرغم من وجود آثار مرئية. الفقرة /16/ من النظام الأول، الملحق الأول لاتفاقية لندن.

<sup>(2)</sup>مياه الانزال المفصولة تماماً عن شحنة النفط التي تختص بشكل دائم لحمل التقليل أو الشحنات الأخرى ما عدا النفط أو المواد الضارة المعدّة في ملحق هذه الاتفاقية. الفقرة /17/، النظام الأول، الملحق الأول.

<sup>(3)</sup> وهو ما أكدّه أيضاً المشرع المصري من خلال نص المادة /54/ من قانون البيئة المصري الذي جاء عاماً لجميع حالات التلوّث المنصوص عنها في هذا القانون ما دامت حدثت بغرض تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، أو نتيجة عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها ما لم يكن ذلك بمعرفة الرّبان بفرض تعطيل السفينة أو إتلافها، أو نتيجة كسر مفاجئ بتأثير نقل الرّبان أو المزيج الزيتي.=

= وكذلك فقد اعتمد المشرع السوري على الأسباب ذاتها للإعفاء من العقوبة المقررة لحوادث التلوّث من ذلك نص المادة /11/ التي تعفي المتسبّب بحادث التلوّث من الغرامات المستحقة في الحالات الآتية:

1 - إذا حدث التلوّث درءاً لخطر يهدّد السفينة أو الناقلة أو سلامة الأرواح.

2 - إذا حدث نتيجة اتخاذ التدابير اللازمة للحلولة دون إصابة بضاعة السفينة أو الناقلة بأضرار جسيمة.

3 - إذا ثبتت أن تسرب الزيت كان نتيجة كارثة بحرية طبيعية أو حادث قاهر أصاب السفينة أو الناقلة ولا يمكن وقفه أو تجنبه.

4 - إذا ثبتت أن تسرب الزيت كان نتيجة عطل مفاجئ في السفينة أو الناقلة ومن غير فعل من الرّبان أو المسؤول عنها.

## الخاتمة:

عمليّات الإلقاء والتصريف طرائق غير مشروعة للتخلص من النفايات الخطرة التي لم يُعد خافياً على أحد ضررها الذي بات يتعدى حدود البلد الواحد ليغدو ضرراً عاماً شاملاً لدول العالم جميعها نتيجة اتّباع الدول المتقدّمة اقتصادياً سياسة إلقاء نفاياتها السامة وتصريفها في أراضي دول العالم الثالث وبحاره التي لا تزال تعدّ الوجهة الوحيدة للتخلص من هذه النفايات لأنّها أسهل الطرائق وأيسّرها للتخلص من التكاليف المادية الباهظة التي تتطلّبها عمليّات إعادة التدوير أو أي طريقة أخرى للتخلص من هذه السموم بطرق مشروعة وسليمة بيئياً لذا كان لابد من العمل للحدّ من ازدياد هذه العمليّات وإيجاد بدائل سليمة بيئياً.

وهو ما نادت به الاتفاقيات الدوليّة العالميّة والإقليميّة التي عالجت مسأله إغراق المواد والنفايات عامّة والخطرة وتغريغها خاصّة والتي لفت النّظر إلى حالات كانت مُغيّبة عن أذهاننا رغم أهميّتها لذا كان لابد من التعرّف إليها لنتمكّن من التصدّي لأيّ عمليّة من شأنها إغراق مواد أو نفايات أو تغريغها. فقد كان لاتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق المواد والنفايات لعام 1972م الفضل في الإشارة إلى وجوب عد التخلص من نفايات النشاطات المُمارسة في السفن أو الطائرات أو المنصّات أو المنشآت البحريّة الأخرى مشمولاً بمفهوم الإغراق، كما يُسجّل لها رسم الإطار الأساسي لأحكام الإغراق الذي سهّل على دول العالم وضع تشريعاتها من خلال اعتماد الأساس ذاته وإجراء التعديلات الطفيفة بما يتلاءم والمتطلبات الداخليّة.

وبالمقابل أخرجت هذه الاتفاقية مع بروتوكولاتها من مفهوم الإغراق أيّ تخلص عَرَضيٍّ من النفايات والمواد الأخرى، وأيّ تخلصٍ أو تخزينٍ أو دفنٍ للنفايات والمواد الأخرى في قاع البحر، فضلاً عن وضع هذه المواد والنفايات في أماكنها، ما دامت تمت هذه الأفعال لغرض آخر غير التخلص من المواد والنفايات. وقد صنّفت هذه الاتفاقية المواد والنفايات في مرفق ثلاثة خصّصت الأول للمواد التي يمنع إغراقها، والثاني للمواد التي يجوز إغراقها بترخيص خاصٍ مُسبقاً، والثالث ضمّنته مجموعةً من الشروط والعوامل الواجب مراعاتها عند منح الترخيص بإغراق باقي أنواع المواد والنفايات. ولم تكتف بذلك وإنما وضعت استثناءً عاماً يجوز بموجبه إغراق المواد والنفايات أيّاً كانت ما دام توافر ظرف القوة القاهرة. ويمكن لهذا الاستثناء أن يتحقّق الغاية المرجوّة منه ما دام طبقَ في حالات الضرورة وعند الحاجة الماسّة إليه لا وفقاً للمصالح الخاصة والأهواء الشخصية.

أما عمليات التفريغ فقد اقتصرت اتفاقية ماربول على تعريف التفريغ وبيان ما يخرج عنه من دون أن تصبح نصوصاً خاصة بحالات إمكانية التفريغ من عدمه لذا كان لابد من العودة إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لندن لعام 1954م بشأن التلوث النفطي وحيثما لو خصت اتفاقية ماربول المواد الضارة بشروط محددة تبين فيها إمكانية تفريغ هذه المواد، والشروط المطلوبة في حال إمكانية ذلك. فضلاً عن أن اتفاقية لندن لعام 1954م جاءت خاصة بالسفن ونافلات النفط، ومع ازدياد المواد والنفايات التي يتم نقلها بات ضرورياً تطوير النصوص التي تحكم نقل هذه المواد وحركتها عبر الحدود.

من جانب آخر أشارت اتفاقية لندن بشأن منع الإغراق في مرفقها الثالث إلى ضرورة دراسة وجود بديل لعمليات الإغراق وأنا بدوري أميل لتطبيق هذا الشرط على جميع عمليات التخلص من المواد والنفايات عامة والخطيرة خاصة، كالعمل على خفض إنتاج النفايات الخطيرة، ومحاولة معالجتها مباشرةً قرب أماكن توليدها بأفضل الطائق وأنسبها تبعاً لنوع كل نفاية على حدة، والعمل على استبدال المواد التي ينتج عنها نفايات خطيرة بمواد أخرى نوافتها أقل خطورة وتتوافق إمكانية إعادة تدويرها أو التخلص منها بطرق مشروعه، فضلاً عن ضرورة فرض شروط صارمة على دخول هذه النفايات بطرق مشروعه إلى أراضي الدول النامية وأقاليمها وبحارها التي لا تمتلك القدرات والإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة للتخلص من هذه النفايات، وتأمين جهات رقابية تعمل على ضمان تطبيق هذه الشروط بما يحقق الغاية المرجوة منها.

## المصادر

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطبوع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.
- د. حسين فتحي، الحماية القانونية للبيئة في مصر، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين / 25/ شباط لعام 1992م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992م.
- د. صلاح هاشم، المسؤلية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، مكتبة سعيد رافت، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999م.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، عدن، 2006م.
- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، دراسة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1998م.
- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2008م.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م.
- اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري من إغراق النفايات والمواد الأخرى تاريخ [http://www.unep.ch/regionalseas/regions/med/t\\_barcel.htm](http://www.unep.ch/regionalseas/regions/med/t_barcel.htm) 1972/12/29.
- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحر من النفط - اتفاقية ماريوبول - لعام 1973م.  
[http://www.imo.org/dynamic/FreeText/default.asp?doc\\_id=4320](http://www.imo.org/dynamic/FreeText/default.asp?doc_id=4320)
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من عمليات إغراق النفايات والمواد الأخرى، وببروكوكولاتها.  
[http://www.unep.ch/regionalseas/regions/med/t\\_barcel.htm](http://www.unep.ch/regionalseas/regions/med/t_barcel.htm).
- قانون البيئة المصري رقم 4/ للعام 1994م.
- قانون حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث رقم 9/ الصادر في سوريا بتاريخ 2006/2/23.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/6/30